الأمم المتحدة

A/CN.9/SR.726

الجمعية العامة

Distr.: General
16 January 2002
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الرابعة والثلاثون

محضر موجز للجلسة ٧٢٦
المعقودة في مركز فيينا الدولي، فيينا، يوم الأربعاء، ٤ تموز/يوليه ٢٠٠١، الساعة ١٤/٠٠

الرئيس: السيد أباسكال زامورا ..... (المكسيك)

المحتويات

مشروع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية ومشروع دليل الاشتراع (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل وتضمينها في مذكرة وادراجها أيضا في نسخة من المحضر ثم إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة الى: Chief, Translation and Editorial Service, room D0710, Vienna International Centre.

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

110602 V.01-85492 (A)

افتتحت الجلسة الساعة ١٤/١٠

مشروع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية ومشروع دليل الاشتراع (تابع) (A/CN.9/492 و Add.1-3 و A/CN.9/493)

المواد ٨ و ٩ و ١١

١- **السيد مازوني** (ايطاليا): قال إنه نظرا لضرورة إيجاد عبارة مختلفة عن عبارة "تقع على الموقّع تبعة"، لا فيما يتعلق بالموقّع المذكور في المادة ٨ فحسب، بل فيما يتعلق بمقدم خدمات التصديق المذكور في المادة ٩ أيضا، فإن وفده يقترح أن تنص الفقرة ٢ من المادة ٨ على ما يلي: "يتعرّض الموقّع لتحمل التبعة أو أي نتائج قانونية أخرى منطبقة عند تخلفه عن الوفاء باشتراطات الفقرة ١."، لأن ذلك سيجعل من الواضح أن مثل هذا السلوك لن يؤدي إلى تحمل التبعة فحسب بل إلى نتائج أخرى أيضا؛ كأن يمتنع على الموقّع إنكار رجوع التوقيع إليه، الأمر الذي لا يمثل تبعة بل التزاما تعاقديا. وقال إن هذه الصيغة قد تلبي، جزئيا على الأقل، الشاغل الذي أعرب عنه وفد الولايات المتحدة، ويمكن أن تستخدم أيضا في الفقرة ٢ من المادة ٩. وطلبا للاتساق، يمكن تعديل فاتحة المادة ١١ لتصبح "يتحمل الطرف المعوّل النتائج القانونية المنطبقة الناجمة عن تخلفه عن:".

٢- **السيد ماركوس** (المراقب عن سويسرا): قال إن المشكلة الحقيقية تكمن في استعمال كلمة "تبعة"، فهي تعبير تقني جدا في بعض النظم القانونية ويشير لا إلى النتائج القانونية المحددة فحسب بل إلى الشروط التي يتعين استيفاؤها لكي تكون هذه النتائج نافذة. ووفده يفضل، لهذا السبب، استعمال عبارة "يتحمل [...] النتائج القانونية" في الفقرة ٢ من المادة ٨ وفي الفقرة ٢ من المادة ٩ وفي المادة ١١. وإذا لزم التمييز بين جميع هذه الحالات فسيتولى ذلك القانون المنطبق في البلد المعني. وتوضيحا لهذه النقطة، اقترح استعمال عبارة "يتحمل [الطرف المعوّل] النتائج القانونية وفقا للقانون المنطبق".

٣- **السيدة غافريليسكو** (رومانيا)، يؤيدها **السيد إينوغا** (الكاميرون): قالت إن بإمكان وفدها، في سبيل التوصل إلى توافق في الآراء، أن يقبل بالمقترح المقدم من الولايات المتحدة. وهي لا تستطيع أن تتصور وضعا لا تترتب فيه على التبعة نتائج قانونية. أما الصيغة التي اقترحها ممثل ايطاليا، أي بأن "يتعرّض [الموقّع] لتحمل التبعة أو أي نتائج قانونية أخرى منطبقة"، فقد تجعل من الصعب التحديد متى يترتب على وضع معين تبعة ومتى تترتب عليه نتائج قانونية. لذا من الأفضل اعتماد المقترح المقدم من الولايات المتحدة، أو الاحتفاظ بالصيغة الأصلية في حالة عدم التمكن من التوصل إلى توافق في الآراء.

٤- **السيد أرنوت** (المملكة المتحدة): قال إنه يقدّر المجهود الذي بذله ممثل ايطاليا للتمييز بين المادة ١١ والمادتين ٨ و ٩، ولكنه أشار إلى أن القانوني الوطني سيتولى القيام بهذا التمييز على أي حال، ورأى أنه لا ينبغي للجنة أن تستخدم في المادتين ٨ و ٩ عبارة مختلفة عن المستخدمة في المادة ١١. وأعرب عن تأييد وفده لاستعمال التعبير الذي اقترحه ممثل الولايات المتحدة في المواد الثلاث جميعها.

٥- **السيد كابريولي** (فرنسا): قال إن الصيغة التي اقترحها ممثل الولايات المتحدة هي الأكثر حيادا وهي الأوضح كذلك. إذا اتفق أعضاء اللجنة على عدم وجود تبعة كاملة، فسيترك الأمر بعد ذلك للقاضي أو المشرّع في نظام قانوني معين لتحديد التمييز المطلوب إدخاله بين الموقّع

ومقدم خدمات التصديق والطرف المعوّل. ويتضح من المناقشة التي جرت أن الاختلافات في الآراء هي اختلافات تتعلق بالشكل أكثر من تعلقها بالجوهر، وأن هناك تأييدا عاما لمقترح الولايات المتحدة.

٦- **السيد جوكو سمارت** (سيراليون): قال إن النتائج القانونية للفعل، في النظام القانوني في سيراليون، تشمل التبعة. وأعرب عن تأييد وفده للصيغة التي اقترحتها الولايات المتحدة.

٧- **الرئيس:** قال إنه يعتبر أن اللجنة تريد اعتماد المقترح المقدم من الولايات المتحدة.

٨- وتقرر ذلك.

٩- **الرئيس:** قال إن فرنسا اقترحت، في الوثيقة A/CN.9/492، إضافة فقرة في نهاية المادة ٨.

١٠- **السيد كابريولي** (فرنسا): قال إنه قد يكون من المفيد التمييز بين الأطراف المشمولة بالمواد ٨ و ٩ و ١٠ - الموقّعون ومقدمو الخدمات - والأطراف المشمولة بالمادة ١١ - الأطراف المعوّلة. ولتحقيق الاتساق مع المادة ٩، يقترح وفده إضافة فقرة جديدة في نهاية المادة ٨ تنص على ما يلي: "عليه أن يوفر لمقدم خدمات التصديق لصالح أي طرف معوّل على الشهادة، وسائل يكون الوصول إليها متيسرا بقدر معقول للتأكد، عند الاقتضاء، استنادا إلى الشهادة المشار إليها في المادة ٩ أو إلى سواها، من وجود أي قيد على مسؤوليته."

١١- **السيد زانكير** (المراقب عن أستراليا): قال إنه على الرغم من أن التعديل الذي اقترحته فرنسا يتناول مسألة لم يشملها القانون النموذجي، فإنه يتساءل عما إذا كان هذا التعديل يدخل في إطار المادة ٨. ولعل من الممكن تحقيق نفس الهدف بإضافة عبارة "أو الموقّع" في نهاية الفقرة ١ (د) '٤' من المادة ٩، لأن ذلك سيلزم الموقّع بأن يبين لمقدم خدمات التصديق أي قيد على نطاق مسؤوليته أو مداها.

١٢- **السيد فيلد** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفده يقدّر المسألة التي أثارها ممثل فرنسا، ولكنه يرى أن صياغة الفقرة ١ (ج) من المادة ٨ تغطي هذه المسألة بصورة كافية.

١٣- **السيد غوتييه** (كندا): قال إن وفده غير متأكد من نوع القيد على المسؤولية المعني في التعديل الذي اقترحته فرنسا. ولذلك فإنه يحتفظ بتعليقاته حتى يتلقى مزيدا من الإيضاح.

١٤- **السيد أرنوت** (المملكة المتحدة): قال إن المقترح الذي قدمه ممثل أستراليا بإضافة عبارة "أو الموقّع" في نهاية الفقرة ١ (د) '٤' من المادة ٩ يفترض أن التعديل الذي اقترحته فرنسا يقوم على افتراض تعلق المسألة بالشهادة، أو على الأقل بمقدم خدمات التصديق. فإذا كان الأمر كذلك، كان الحل الأسترالي ممتازا. أما إذا كانت فرنسا تقترح وسيلة لتقييد التبعة بموجب المادة ٨، حيث يستطيع الموقّع أن يعلن، في وجود أو عدم وجود مقدم لخدمات التصديق، عن وجود قيد على مسؤوليته، فإن الحل الأسترالي لن يكون مناسبا.

١٥- **السيد كابريولي** (فرنسا): قال إن مقترحه لا ينطبق إلا في الحالات التي يوجد فيها مقدم لخدمات التصديق وتوجد فيها شهادة. والمقترح الذي قدمه ممثل أستراليا مقترح بنّاء وبإمكان وفده أن يؤيده. وردا على تعليقات ممثل كندا، قال إن المقصود بالمقترح الذي تقدم به وفده لم يكن تحديد التوقيع الذي يقوم به الموقّع أو تقييده بل إتاحة فرصة للموقّع لتحديث الشهادة.

١٦- **السيد أرنوت** (المملكة المتحدة)، يؤيده **السيد سميدينغهوف** (الولايات المتحدة الأمريكية)، **والسيد غوتييه** (كندا)، **والسيد مدريد بارا** (اسبانيا): قال إن وفده يؤيد التعديل الذي اقترحه ممثل أستراليا.

١٧- **الرئيس:** قال إنه يعتبر أن اللجنة تريد اعتماد التعديل الذي اقترحت أستراليا إدخاله على الفقرة ١ (د) '٤' من المادة ٩.

١٨- وتقرر ذلك.

الفقرة ١ (و) من المادة ٩

١٩- **السيد سميدينغهوف** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال، وهو يعرض التعديل الذي يقترح وفده إدخاله على الفقرة ١ (و) من المادة ٩، الوارد في الوثيقة A/CN.9/492/Add.2، إن المسألة المطروحة هي ما إذا كان ينبغي أن يكون مقدّم خدمات التصديق قادرا على تقييد نطاق الخدمات التي يقدمها أم لا. وتثار هذه المسألة لأن الفقرة ١ (و) من المادة ٩ تلزم مقدم خدمات التصديق، كما يبدو، باستعمال نظم جديرة بالثقة. ووفده يقترح أن تصبح الفقرة ١ (و) من المادة ٩ الفقرة الفرعية '٧' من الفقرة ١ (د) من المادة ٩، بحيث انه بدلا من إلزام مقدم خدمات التصديق باستعمال نظم جديرة بالثقة، يلزمه القانون النموذجي بتوفير وسائل تمكن الطرف المعوّل من التأكد مما إذا كان يوفر نظما جديرة بالثقة أم لا. وبعبارة أخرى، أن يكون التركيز على الالتزام بالإفصاح بدلا عن التركيز على التزام دائم باستعمال نظام جدير بالثقة.

٢٠- ومضى قائلا إن عددا كبيرا من الكيانات التي بدأت تعمل في مجال تقديم خدمات التصديق تقوم بهذا النشاط ليس بصفته جانبا أساسيا من أعمالها بل لتيسير جوانب أخرى من هذه الأعمال. ووفده يشعر بالقلق لأن فرض التزام مطلق بتوفير نظم جديرة بالثقة أمرا يشوبه الغموض، إذ لا يكون من الواضح دائما ما إذا كانت المعايير المبينة في المادة ١٠ قد استوفيت. ويقترح وفده إلزام مقدم خدمات التصديق، بموجب الفقرة ١ (د) من المادة ٩، بمجرد الكشف للأطراف المعوّلة عن المعلومات التي تساعدها في التأكد من مسألة الثقة، لكي تقرر ما إذا كانت ستستخدم الشهادات التي يصدرها مقدم خدمات معين أم لا.

٢١- **السيد مدريد بارا** (اسبانيا): أيّد المقترح الذي قدمه ممثل الولايات المتحدة. ولكنه رأى أن من المناسب إضافة إشارة إلى الغرض الذي يستلزم وجود نظام جدير بالثقة. وقال إن الأثر السلبي لنقل نص الفقرة ١ (و) من المادة ٩، إلى الفقرة ١ (د) هو أن تصبح المادة ١٠ غير لازمة، لأن واجب الجدارة بالثقة يكون قد فقد. وأشار إلى أن اللجنة قررت بعد نقاش طويل أن من المهم الاحتفاظ بالمادة ١٠.

٢٢- **السيد زانكير** (المراقب عن أستراليا): قال إن بإمكان وفده القبول بالمقترح الذي قدمته الولايات المتحدة. فاعتماد هذا التعديل لا يتطلب إلغاء المادة ١٠. ولكن قد يكون من الأيسر الأخذ في الفقرة ١ (و) بالصيغة المستخدمة في الفقرة ١ (د) من المادة ٩، بحيث تنص الفقرة ١ (و) من المادة ٩ على ما يلي: "أن يوفر وسائل يكون الوصول إليها متيسرا بقدر معقول وتُمكّن الطرف المعوّل من التأكد، عند الاقتضاء، من أن مقدم خدمات التصديق يستعمل في أداء خدماته نظما وإجراءات وموارد بشرية جديرة بالثقة". وبذلك لا تكون هناك حاجة لتعديل المادة ١٠.

٢٣- **السيد أرنوت** (المملكة المتحدة): قال إن الحل الأيسر هو قبول مقترح الولايات المتحدة والاحتفاظ بالمادة ١٠.

٢٤- **السيد كابريولي** (فرنسا): قال إن إلزام مقدم خدمات التصديق بتزويد الطرف المعوّل بالوسائل اللازمة لتحديد ما إذا كان مقدم الخدمات يستعمل نظما جديرة بالثقة ليس كالقول بأن مقدم الخدمات هذا يستعمل وسائل جديرة بالثقة. ومن الممكن توفير هذه الوسائل بطرائق مختلفة: يمكن لمقدم الخدمات أن ينشر السياسات التي يتبعها في التصديق، أو يصدر إعلانا بشأن ممارسته للتصديق، أو ينشر تقرير مراجعة معتمدا بصورة طوعية من قبل سلطة تعيّنها الدولة. بيد أن الاشتراط على مقدم خدمات التصديق باستعمال نظم جديرة بالثقة له نتائج قانونية أقوى، لأن الاستعمال فعل يمكن التحقق منه، أما في حالة الإعلان، فيتعين إقامة الدليل على أن ما أُعلن عنه لا يتفق مع ما يجري تأكيده. ويضاف إلى ذلك أن نقل الفقرة ١ (و) من المادة ٩ إلى الفقرة ١ (د) '٧' يعني ضمنا إلغاء المعايير الإرشادية الواردة في المادة ١٠، وبالتالي إلغاء الأساس اللازم لتحديد ما هو جدير بالثقة. لذا يحبذ وفده الاحتفاظ بالفقرة ١ (و) من المادة ٩.

٢٥- **السيد أولافو بابتيستا** (البرازيل): قال إن التعديل الذي اقترحته الولايات المتحدة يؤدي إلى انعدام التوازن في العلاقة بين مقدم خدمات التصديق والمستفيد بها لأنه يجعل المستفيد مسؤولا عن التأكد من استعمال أو عدم استعمال نظم موثوق بها، في حين أن ذلك هو واجب مقدم خدمات التصديق. ويمكن أن تترتب على اعتماد هذا التعديل نتائج خطيرة، إذ قد يصبح القانون النموذجي مواتيا لمقدمي خدمات التصديق أكثر من الأطراف الأخرى. ويمكن عندئذ أن تحظر قوانين حماية المستهلك الوطنية استعمال خدمات مقدمي خدمات التصديق على الصعيد الدولي. وإذا كانت اللجنة تريد ترويج الاستعمال الدولي لهذه التوقيعات، فينبغي أن يحقق القانون النموذجي توازنا أفضل بين التزامات المستعملين والتزامات مقدمي الخدمات.

٢٦- **السيد بيكر** (المراقب عن غرفة التجارة الدولية): قال إن الحل الأيسر ربما يكون حذف الإشارة إلى الفقرة ١ (و) من المادة ٩، في الجملة الافتتاحية من المادة ١٠، بحيث تصبح هذه الجملة كما يلي: "لأغراض تقرير ما إذا كانت أي نظم وإجراءات وموارد بشرية يستخدمها مقدم خدمات التصديق جديرة بالثقة، أو مدى جدارتها بالثقة، يجوز إيلاء الاعتبار للعوامل التالية:". والاقتراح بنقل الفقرة ١ (و) من المادة ٩ إلى الفقرة ١ (د) اقتراح معقول من المنظور التنظيمي وبإمكان غرفة التجارة الدولية تأييده.

٢٧- **السيد يوزا** (المراقب عن الجمهورية التشيكية): قال إن لدى وفده بعض المشاكل بشأن مقترح الولايات المتحدة، لأن تغيير واجب الجدارة بالثقة إلى التزام بتزويد الأطراف المعوّلة بمعلومات ذات صلة بموجب المادة ٩ (١) (د) يقلل من أهمية المادة ١٠.

٢٨- **السيد فيلد** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفده لا يقترح حذف المادة ١٠. فالتعديل المقترح يتماشى تماما مع المادة ١٠ لأن اشتراطه الأساسي هو الإفصاح.

٢٩- **السيد بيريز** (كولومبيا): قال مشيرا إلى التعليقات التي أبداها ممثل اسبانيا، إن الجدارة بالثقة هي، بمقتضى القانون الكولومبي، واجب ضروري من واجبات مقدم خدمات التصديق. ويعني ذلك أن على مقدم الخدمات المحتمل أن يحصل على ترخيص من الدولة، قبل أن يبدأ أعماله، ويقوم مراجع مستقل بالتأكد من جدارة مقدم الخدمات بالثقة. وبما أن المقترح المقدم من الولايات المتحدة يؤدي إلى انعدام التوازن في العلاقات بين مقدمي الخدمات

ومستعمليها، فإن وفده يفضل الاحتفاظ بنص المادة ٩ دون تغيير.

٣٠- **السيد ماركوس** (المراقب عن سويسرا): قال إن التعديل الذي اقترحته الولايات المتحدة سيغير كثيرا من قواعد سلوك مقدمي خدمات التصديق. ونقل الفقرة ١ (و) من المادة ٩ إلى الفقرة ١ (د) سيعني أن مقدم الخدمات لن يكون ملزما باستعمال نظم جديرة بالثقة بل بمجرد إبلاغ المستعمل بما إذا كان يمكن التوقع بأن تكون النظم التي يستعملها جديرة بالثقة أم لا. وإذا كان هذا هو ما يستهدفه التعديل المقترح من الولايات المتحدة فإن وفده لا يستطيع تأييده.

٣١- **السيدة مانغكلاتاناكول** (تايلند): قالت إن مقترح الولايات المتحدة يؤدي إلى انعدام التوازن بين السلوك المطلوب من مقدمي الخدمات والسلوك المطلوب من المستعملين، ويضعف مفعول المادة ١٠. ووفدها يفضل الاحتفاظ بالنص كما هو.

٣٢- **السيد غوتييه** (كندا)، تؤيده **السيدة تشادا** (الهند): قال إن وفده لا يؤيد مقترح الولايات المتحدة للأسباب التي ذكرها المتكلمون السابقون. والمادة ١٠ بصيغتها الحالية ليست معيارا في حد ذاتها ولكنها تقدم مبادئ توجيهية للتأكد من الجدارة بالثقة. ويمثل مقترح الولايات المتحدة نقلة جوهرية في السياسات التي وضعها الفريق العامل، لأنه يجعل الطرف المعوّل مسؤولا عن إثبات الجدارة بالثقة، ويعفي مقدم الخدمات من هذا الواجب.

٣٣- **السيدة زو كسياويان** (الصين): قالت إن نقل الفقرة ١ (و) من المادة ٩ سيقلل كثيرا من واجب مقدم الخدمات وسيؤثر بالتالي على أمن المعاملة. وتنتفي الحاجة عندئذ إلى المادة ١٠ لأن الطرف المعوّل، وليس مقدم الخدمات، سيكون الطرف المسؤول عن إثبات الجدارة بالثقة.

٣٤- **السيد أدينسامر** (النمسا): قال إن وفده لا يستطيع أن يؤيد مقترح الولايات المتحدة، لأنه ينبغي أن يكون مقدم الخدمات ملزما، فضلا عن التزامه باستعمال نظم جديرة بالثقة، بتقديم معلومات عن تلك النظم أيضا.

٣٥- **السيد فيلد** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفده مستعد لتقديم حل وسط قد يبدد الشواغل التي أثارتها بعض الوفود. واقترح أن تعدل الفقرة ١ (و) من المادة ٩ لتنص على "أن يستخدم في أداء خدماته نظما وإجراءات وموارد بشرية تكون جديرة بالثقة بشكل مناسب للأغراض التي يراد استخدام الشهادة من أجلها". وقال إن هذه الصيغة الجديدة ستحافظ على أهمية المادة ١٠.

علقت الجلسة الساعة ١٥/٢٥ واستؤنفت الساعة ١٦/٠٠

الفقرة ١ (ب) من المادة ٨

٣٦- **السيد غوتييه** (كندا): قال إن الفريق العامل اقترح أن تنص الفقرة ١ (ب) من المادة ٨ على ما يلي: "أن يبذل، دون تأخر لا مسوّغ له جهودا معقولة، باستخدام وسائل كالوسائل التي يوفرها مقدم خدمات التصديق بمقتضى المادة ٩، لإشعار أي شخص يمكن للموقّع أن يتوقع منه على وجه معقول أن يعوّل على التوقيع الإلكتروني أو أن يقدم خدمات تأييدا للتوقيع الإلكتروني، وذلك في حالة:".

٣٧- **السيد مدريد بارا** (اسبانيا): قال إن لدى وفده صعوبات خطيرة بشأن مفهوم "الجهود المعقولة"، إذ يصعب إدراج هذا المفهوم في النظام القانوني الاسباني. فقد ينشأ وضع يكون الموقّع قد بذل فيه جهودا معقولة للإبلاغ بأن

بيانات إنشاء التوقيع قد تعرضت لما يثير الشبهة، ولكن على الرغم من هذه الجهود لا تصل هذه المعلومات إلى الطرف الثالث. وفي هذه الحالة سيتحمل الطرف الثالث عبء الضرر بينما يعفى منه الموقّع، لأنه قد بذل "جهودا معقولة".

٣٨- **الرئيس:** قال إنه يعتبر، بما أنه لم يسمع أي اعتراض آخر على النص الذي اقترحه الفريق العامل، أن اللجنة تريد اعتماد التعديل المقترح للفقرة ١ (ب) من المادة (٨). وسوف تدرج التعليقات التي أبدتها اسبانيا في تقرير اللجنة.

٣٩- وتقرر ذلك.

الفقرة ١ (و) من المادة ٩ (تابع)

٤٠- **الرئيس:** دعا اللجنة إلى التعليق على المقترح الوسط الذي قدمته الولايات المتحدة في وقت سابق بشأن الفقرة ١ (و) من المادة ٩.

٤١- **السيد كوبوري** (اليابان): قال إن الجملة الافتتاحية في الفقرة ٩ توضح أن نطاق المادة ٩ محدود أكثر من نطاق المادة ٦. وينبغي أن تكون تلك الجملة الافتتاحية كافية لتبديد الشواغل التي أعرب عنها ممثل الولايات المتحدة.

٤٢- **السيد كابريولي** (فرنسا): قال إن وفده لا يستطيع أن يؤيد المقترح الوسط الذي قدمته الولايات المتحدة. ذلك أن مسؤولية التوقيع تقع على عاتق مقدم خدمات التصديق ولا علاقة لها بجدارة النظام بالثقة. ودعا إلى الاحتفاظ بنص الفقرة ١ (و) من المادة ٩ دون تغيير.

٤٣- **السيد ستوكتشي** (ايطاليا): قال إن وفده قرر، بعد الاستماع للحجج التي ساقها ممثلا اليابان وفرنسا، ألا يؤيد التعديل الذي اقترحه ممثل الولايات المتحدة.

٤٤- **السيد أرنوت** (المملكة المتحدة): قال إنه يقدّر الشواغل التي أثارها ممثلا اليابان وفرنسا ولكنه يؤيد النص الذي اقترحته الولايات المتحدة والذي سيكون في التطبيق العملي مقبولا تماما.

٤٥- **السيد غوتييه** (كندا): قال إن وفده يؤيد هذا النص بصيغته الراهنة. وأضاف أن الفقرة ١٤٤ من مشروع دليل الاشتراع تتناول باستفاضة المسألة التي أثارها ممثل الولايات المتحدة.

٤٦- **السيد يوزا** (المراقب عن الجمهورية التشيكية): قال إن مقترح الولايات المتحدة يوضح المادة ١٠ (ز) التي تتصل اتصالا مباشرا بالفقرة ١ (ب) من المادة ٩. وعلى الرغم من أن المادة ١٠ لا تعرّف الجدارة بالثقة، فإنها تشمل جوانب هامة منها، ومن ضمنها الكفاية.

٤٧- **السيد بيكر** (المراقب عن غرفة التجارة الدولية): قال إن وفده يؤيد التعديل الذي اقترحه ممثل الولايات المتحدة.

٤٨- **السيد مارادياغا** (هندوراس): قال إن وفده يؤيد النص الذي قدمته الأمانة العامة.

٤٩- **الرئيس:** قال إنه يعتبر أن اللجنة تريد الاحتفاظ بنص الفقرة ١ (و) من المادة ٩ دون تغيير.

٥٠- وتقرر ذلك.

الفقرة ٢ من المادة ٩

٥١- **السيد سميدينغهوف** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه ينبغي جعل نص الفقرة ٢ من المادة ٩ متسقا مع التعديل الذي أدخل على الفقرة ٢ من المادة ٨ مؤديا إلى الاستعاضة عن عبارة "يتحمل تبعة" بعبارة "يتحمل النتائج القانونية لـ". وينبغي أيضا إضافة جملة افتتاحية تقر بالقيود

المنصوص عليها في الفقرة ١ (د) '٢' من المادة ٩. وبناء عليه يقترح وفده أن تنص الفقرة ٢ من المادة ٩ على ما يلي: "رهنا بأي قيود يمكن التأكد منها بموجب الفقرة ١ (د)، يتحمل مقدم خدمات التصديق النتائج القانونية الناجمة عن تخلفه عن الامتثال للفقرة ١."

٥٢- **السيد مازوني** (ايطاليا)، يؤيده **السيد إينوغا** (الكاميرون) **والسيد كوبوري** (اليابان): قال إن التبعة لا ينبغي أن تُذكر صراحة في الفقرة ٢ من المادة ٩، لأنها ستخضع تماما للقانون الوطني المنطبق. وطلبا للاتساق، ينبغي عدم إدراج أي إشارة إلى القيود على التبعة في الفقرة ٢.

٥٣- **السيد غوتييه** (كندا): قال إن وفده يمكنه القبول بمقترح الولايات المتحدة الذي يدعو إلى جعل الفقرة ٢ من المادة ٩ متسقة مع الفقرة ٢ من المادة ٨. ولكن لا حاجة للإشارة صراحة في بداية الفقرة إلى "قيود يمكن التأكد منها بموجب الفقرة ١ (د)".

٥٤- **السيد كابريولي** (فرنسا): قال إن الفقرة ٢ من المادة ٩ ينبغي أن تصاغ على نفس منوال الفقرة ٢ من المادة ٨. ولا ضرورة للإشارة إلى القيود على الغرض أو القيمة أو على نطاق التبعة أو مداها، لأن تشريعات الاتحاد الأوروبي تنص أصلا على مثل هذه القيود.

٥٥- **السيد مدريد بارا** (اسبانيا): قال إن تشجيع التجارة الإلكترونية لا ينبغي أن يترتب عليه بالضرورة حذف كل الإشارات إلى مصطلح "التبعة"، لأن ذلك يمكن أن تكون له آثار سلبية. ولئن كانت النظم القانونية الوطنية ستحدد النتائج القانونية، فإنه ينبغي للقانون النموذجي على الرغم من ذلك أن يشير إلى وجود شكل من أشكال التبعة. لذلك ينبغي الاحتفاظ بالإشارة إلى التبعة في الفقرة ٢ من المادة ٩.

٥٦- **السيد جوكو سمارت** (سيراليون): قال إن وفده يؤيد الآراء التي أعرب عنها ممثلا كندا وفرنسا بشأن مقترح الولايات المتحدة. فلا حاجة للابتعاد عن الصيغة التي تمت الموافقة عليها للفقرة ٢ من المادة ٨.

٥٧- **السيدة زو كساويان** (الصين): قالت إن وفدها يؤيد الآراء التي أعرب عنها ممثلو كندا وفرنسا وسيراليون من أن نص الفقرة ٢ من المادة ٩ ينبغي أن يكون متسقا مع نص الفقرة ٢ من المادة ٨. ولا داعي للجملة الافتتاحية التي اقترحها ممثل الولايات المتحدة.

٥٨- **السيد ماركوس** (المراقب عن سويسرا): قال إن نص الفقرة ٢ من المادة ٩ ينبغي أن يكون متسقا مع نص الفقرة ٢ من المادة ٨. والقيود على التبعة ينبغي أن يحددها القانون الوطني. ومن شأن المادة ٥، التي تتناول التغيير بالاتفاق، أن تغطي بقدر كاف القيود على التبعة بالقدر الذي يتماشى مع القانون الوطني المنطبق.

٥٩- **السيد بيكر** (المراقب عن غرفة التجارة الدولية): قال إن وفده يؤيد الجزء الأول من المقترح الذي قدمه ممثل الولايات المتحدة. فقد تكون الإشارة في المادة ٢ من الفقرة ٩ إلى القيود الواردة في الفقرة ١ (د) من المادة ٩ مفيدة، ولكنها ليست ضرورية بصورة قاطعة. وبإمكان وفده أن يقبل بالتعديل الذي أدخله ممثل كندا على مقترح الولايات المتحدة وأيده ممثلا فرنسا والصين.

٦٠- **السيد بيريز** (كولومبيا): قال إن وفده يؤيد الآراء التي أعرب عنها ممثل اسبانيا. فمن المهم حماية مستعمل خدمات التصديق، وينبغي للقانون النموذجي أن يوجه رسالة واضحة تفيد بأن الطرف الذي يملك التكنولوجيا يتحمل التبعة. وينبغي وضع ضمانات كافية لكفالة استمرار عمل التكنولوجيا بصورة سليمة وألا تصبح بالية بمرور الزمن.

٦١- **الرئيس:** قال إنه يعتبر أن اللجنة تؤيد جعل عبارات الفقرة ٢ من المادة ٩ متسقة مع عبارات الفقرة ٢ من المادة ٨.

٦٢- وتقرر ذلك.

٦٣- **السيد ليبيديف** (الاتحاد الروسي): قال إنه سيكون من المفيد للبلدان التي ستعتمد لاحقا تشريعات وطنية بناء على القانون النموذجي أن توضح اللجنة في تقريرها أن التعديلات التي أدخلت على الفقرة ٢ من المادة ٨ والفقرة ٢ من المادة ٩، إنما أدخلت ليكون واضحا أن مسألة النتائج القانونية ستحددها التشريعات الوطنية.

٦٤- **الرئيس:** قال إن مثل هذا التوضيح سيدرج ليس في تقرير اللجنة فحسب، بل في مشروع دليل الاشتراع أيضا.

المادة ١٠

٦٥- **السيد سميدينغهوف** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن المادة ١٠ ينبغي أن تعدل لكي تعالج الشاغل من أن تلك المادة لا تسلِّم، بالضرورة، بأن مقدمي خدمات التصديق قد يقدمون مستويات مختلفة من الخدمات، وأن مستويات مختلفة من الجدارة بالثقة قد تكون لازمة للتوقيع الملزم قانونا، وفقا للظروف المعينة. ويكون من المفيد أيضا أن تشير المادة ١٠ إلى الممارسة التجارية العامة. ويقترح وفده إضافة عبارة "في حالة تطبيقها في الممارسة التجارية بقدر هذا التطبيق عموما فيما يتعلق بمستوى الخدمات المقدمة" بعد عبارة "للعوامل التالية" في الجملة الأولى من المادة ١٠.

٦٦- **السيد مازوني** (ايطاليا)، يؤيده **السيد أرنوت** (المملكة المتحدة)، **والسيد تارتو** (فرنسا)، **والسيد موهان** (سنغافورة)، **والسيد بريتو دا سيلفا كوريا** (المراقب عن البرتغال): قال إن التعديل الذي اقترحه ممثل الولايات المتحدة لا داعي له، لأن عبارة "يجوز [...] إيلاء الاعتبار" تلبي بصورة كافية الشواغل التي أعربت عنها الولايات المتحدة.

٦٧- **السيد بورمان** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه، في حين أن أعضاء اللجنة قد يتفقون على أن عبارة "يجوز [...] إيلاء الاعتبار" يمكن أن تغطي طائفة عريضة من الظروف، فمن المهم معرفة الطريقة التي سيفسر بها مجتمع المستعملين هذه العبارة. وعلى الرغم من أن باستطاعة وفده القبول بنص المادة ١٠ بصيغته الحالية، فإنه يعتقد أن التعديل المقترح سيوفر لمجتمع المؤسسات التجارية قدرا أكبر من اليقين.

٦٨- **السيد سوربيل** (الأمانة العامة): قال إن الجملة الأخيرة من الفقرة ١٤٧ من مشروع دليل الاشتراع التي تنص على أن "المقصود بالقائمة أن تقدم مفهوما مرنا للجدارة بالثقة، يمكن أن يتغير محتواه تبعا لما هو متوقع من الشهادة في السياق الذي تنشأ فيه" تعالج بصورة وافية الشواغل التي أعرب عنها ممثل الولايات المتحدة.

٦٩- **السيد مازوني** (ايطاليا): قال إنه إذا كانت الولايات المتحدة تصر على إدراج صيغة في الفقرة ١٠ تعطي ضمانات لمجتمع المؤسسات التجارية، فمن الممكن الإشارة إلى مستوى الخدمات المقدمة في فقرة فرعية جديدة بالرقم (ز) يمكن إدراجها بين الفقرة الفرعية (و) والفقرة الفرعية (ز) الحالية.

٧٠- **السيد بورمان** (الولايات المتحدة): قال إن بإمكان وفده القبول بالمقترح الذي قدمه ممثل ايطاليا.

٧١- **السيد يوزا** (المراقب عن الجمهورية التشيكية): قال إن وفده يود معرفة كيفية اتصال عبارة "المطبقة عموما في الممارسة التجارية" بالموارد المالية والبشرية. وأضاف أن مقترح الولايات المتحدة يمكن أن يسبب العديد من المشاكل لأسواق التجارة الالكترونية الصغيرة.

٧٢- **السيد بيكر** (المراقب عن غرفة التجارة الدولية): قال إن أعضاء غرفة التجارة الدولية الذين يزيد عددهم على ١٤٠ عضوا يرون أن شواغلهم لم تعالج بصورة كافية في بعض أحكام القانون النموذجي. ولذا يؤيد وفده التعديل الذي اقترحه ممثل الولايات المتحدة.

٧٣- **السيد الحويج** (المراقب عن الجماهيرية العربية الليبية): قال إن نص المادة ١٠ ينبغي أن يبقى على ما هو عليه.

٧٤- **الرئيس:** قال إنه يعتبر أن اللجنة تريد الاحتفاظ بالمادة ١٠ كما هي. وسوف تراعى الشواغل التي أعربت عنها الولايات المتحدة في مشروع دليل الاشتراع.

٧٥- وتقرر ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٠٠